جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

اعداد الطالب: مصطفاوي عبد المومن اشراف الاستاذة: خالدي خديجة.

اعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	استاذ تعليم عالي	رئيسا
خديجة خالدي	استاذ محاضر– أ–	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	استاذ مساعد– أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية.

بعنوان:

جريمة التجمهر في التشريع الجزائري.

اعداد الطالب: مصطفاوي عبد المومن **اشراف الاستاذة: خالدي خديجة.**

اعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	استاذ تعليم عالي	رئيسا
خديجة خالدي	استاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
فهيم بوجوراف	استاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019.

الكلية لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من اراء

قال الله عز وجل في محكم تنزيله:

وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا

(٥٨)

صدق الله العظيم

سورة الاحزاب، الآية 58.

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي هو اولى المحمودين بالحمد واولى المحمودين بالثناء والمجد.

الشكر جزيل الشكر لله رب العالمين صاحب الفضل على الناس اجمعين.

ابدأ بشكره وانتهي بشكره واستوسط بشكر من رافقني في هذا المشوار ومد لي يد العون في انجاز هذا العمل.

اخص بالذكر الاستاذة خالدي خديجة. التي تفضلت وقبلت الاشراف على هذه الرسالة فكانت لي نعم المعلم والموجه والناصح ادامها الله لنا.

كما اعبر عن عميق شكري وخالص تقديري الى الاساتذة الافاضل اعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الفاضل دلول طاهر، والاستاذ بوجوراف فهيم جزاهم الله عني وعن طلاب العلم خير جزاء،

كما لا يسعني الا ان اشكر عمادة كلية الحقوق بتبسة كل باسمه وصفته بداية من اساتذتها الى كامل موظفيها الكرام.

الاهداء

الى اللذين قال الله فيهم: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

الاسراء، 24.

وعرفانا لفضلهما ودعواتهما اهدي هذا العمل المتواضع للوالدين الكريمين، اطال الله عز وجل في عمرهما.

الى اخوتي واخواتي، لما قدموه لي من مساعدة ودعم وتشجيع حفظهم الله ورعاهم

الى اصدقاء الخير وكل من وقف الى جانبي

اهدي اليهم هذا العمل المتواضع

راجيا المولى عز وجل ان ينفعنا من علمنا وان يزدنا علما.

والله الموفق.

قائمة المختصرات.

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

مقدمة

إن كل فرد في المجتمع يتمتع بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا إذ يمكنه ان يتمتع بهذه الحريات شريطة عدم المساس بحرية الآخرين مصدقا للمقولة الفلسفية : " تنتهي حرية الفرد عند بداية حرية الآخرين ", ولكن بالرغم من أن القانون يكفل حرية التعبير وحرية التظاهر إلا أنه يمنع كل تعدي على حرية الآخرين, ومن الحريات التي يتمتع بها الفرد والمكفولة دستوريا هي حرية التعبير والتظاهر السلمي.

وانطلاقا من هذا فإن ظاهرة التجمهر بمفهومها العام تعتبر من إحدى جرائم التعسف في استعمال الحقد في حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي لما فيها من مساس بحقوق ومصالح الآخرين منها الأفراد والدولة بمؤسساتها, كما ان هناك جرائم ضد الأموال يترتب عنها انعكاسات وظواهر سلبية تهدد الأمن والسكينة العامة.

إن التجمهر في نظر القانون يعد جريمة يعاقب عليها, وهي تعد من أنواع الاحتجاجات, ووسيلة يلجأ إليها الأفراد للتعبير عن وضع معين وذلك قصد تغيير ظروف الحياة, كما تعتبر ظاهرة التجمهر ظاهرة متفشية بكثرة في الدول النامية وذلك لتعدد الأسباب المؤدية إلى وقوع هذه الظاهرة.

كما أن ظاهرة التجمهر يمكن مكافحتها بالعقوبات القانونية فقط بل وجب ولزم أن يتم مكافحتها حتما بتظافر جهود العديد من الجهات على اختلاف تخصصاتهم وهذا لتحديد الأسباب والدوافع المؤدية إلى هذه الظاهرة.

وانطلاقا على ما تقدم فلقد كرسنا هذه الدراسة في أحد الموضوعات المنتشرة في وقتنا الحالي وهي "**جريمة التجمهر**" بناء على دراسة قانونية تكشف عن جريمة خطيرة من الجرائم التي تمس بالأمن والسكينة العامة للمجتمع. وهناك أهمية علمية وأخرى عملية.

حيث تكون **الأهمية العلمية** لبحثنا إذ تساهم في البناء المعرفي لجريمة التجمهر.

حيث نسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم صورة عن التجمهر كجريمة تقع في جميع المجتمعات كما إن موضوع هذا البحث يعد من البحوث القليلة إن لم أقل النادرة في الوجود, وربما تنتج عنه اقتراحات وتوصيات تساعد المسؤولين على التصدي لهذه الجريمة لأنها تعد من أسوء الجرائم التي تهدد الامن والسكينة العامة للمجتمع.

وترجع **أسباب اختياري لموضوع** التجمهر إلى ما يلي:

الدوافع الشخصية:

إن الاهتمام الشخصي والفضول المعرفي تجاه هذا الموضوع يعتبر من بين المبررات الشخصية لاختياري لهذا الموضوع.

الدوافع الموضوعية:

إن جريمة التجمهر موضوع دراستي تأخذ مكانها في حقل العلوم القانونية بصفته يهتم بقيم وتحديد طبيعة العلاقة بين أصحاب حرية الرأي والتعبير وذلك بهدف الاطلاع على الحقائق العلمية المتعلقة بجريمة التجمهر.

حيث يدور موضوع بحثنا حول اشكالية مفادها:

ماهية جريمة التجمهر؟ وهل وقف المشروع الجزائري في وضع العقوبات المناسبة للحد منها؟

وانطلاقا من الاشكالية فان هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على واقع ظاهرة التجمهر ومحاولة تقديم الحلول المناسبة للحد منها, وذلك من خلال:

- التعرف على التجمهر والجرائم المرتبطة به وانواعه.
- التعرف على افضل السبل للحد من جرائم المتجمهرين.

دراسة نصوص المواد القانونية التي تناولت الجريمة ومعاقبتها.

وللإجابة عن هذه الاشكالية التي يطرحها موضوع البحث تم الاعتماد **على المنهج الوصفي** وذلك لبيان حجم هذه الظاهرة التي تخل بالنظام العام للمجتمع.

ايضا **على المنهج التحليلي،** قصد تحليل مختلف النصوص المتعلقة والمرتبطة بالموضوع خاصة ما تم النص عليه في قانون العقوبات.

هذا ويعد الرجوع إلى **الدراسات السابقة** أحد القواعد الأساسية لدراسة أي موضوع وقد قمت بالبحث عن الدراسات السابقة بالإضافة إلى مواصلة عملية البحث من خلال الاتصال ببعض الزملاء بجامعات أخرى, بالرغم من أنه لا توجد دراسات سابقة تعرض لها هذا الموضوع.

اما عن **اهم الصعوبات** التي اعترضتنا اثناء اعداد هذا العمل فتتمثل في: كون ان البحث العلمي في حد ذاته صعوبة.

ومن المعلوم أن جريمة التجمهر من المواضيع الدقيقة التي لم يتناولها المشرع الجزائري بشكل واسع، كما أن هذه الظاهرة من الظواهر الجديدة على المجتمع، وبالتالي فقد واجهتني العديد من المعضلات والصعوبات التي حددتها كما يلي:

– قلة النصوص القانونية التي تحكمه وغياب قانون خاص بنص يتضمن هذه الجريمة.

– ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع التجمهر، وهذا مما جعل مهمة البحث صعبة جدا.

– نقص إن لم أقل انعدام الكتب والمراجع وبصفة خاصة المصادر القانونية لهذه الجريمة، وحتى إن وجدت لا تتعدى المعلومات الموجودة فيها الصفحتين.

– بالإضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه فإن وباء فيروس كورونا المنتشر أخيرا والذي بسببه أغلقت الجامعة برمتها منها المكتبة والتي حالت دون الاطلاع والبحث عن المصادر القانونية مما جعل مهمة البحث صعبة جدا، وشبه مستحيلة.

ولكي نتمكن من دراسة هذا الموضوع اخرتنا الاعتماد على **الخطة الثنائية**، وذلك بتقسيم البحث على النحو الاتي:

الفصل الأول: تناول هذا الفصل ماهية التجمهر والذي تضمن مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول: ماهية التجمهر.

المبحث الثاني: مظاهر جريمة التجمهر.

الفصل الثاني: تناول هذا الفصل الإطار الإجرائي لجريمة التجمهر، والذي تضمن بدوره مبحثين:

المبحث الاول: الاركان العامة لجريمة التجمهر.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جريمة التجمهر.

وختمنا هذه الدراسة بخاتمة ابرزنا فيها اهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الاطار الموضوعي لجريمة التجمهر.

المبحث الأول: ماهية التجمهر.

المبحث الثاني: مظاهر جريمة التجمهر.

إن الأفراد في المجتمع مهما تنوعت فئاتهم إنما تجمعهم المصلحة العامة ومنهم فهم يعبرون عن رغباتهم إما بالموافقة أو الرفض بطرق مختلفة, منها تكوين جمعيات أو عدد اجتماعات أو القيام بمظاهرات للمطالبة بتحقيق مطالبهم و رغباتهم, إذ نجد الدستور الجزائري هو أسس القوانين في الدولة وقد أعطى الأفراد حقوقا وألزمهم بواجبات, إذ الدولة هي المسؤولة عن امر الأشخاص وتحفظهم من كل ما يهدد حياتهم.

–ومن الحقائق الثابتة أن حقوق الفرد والحريات الأساسية للمجتمع هي قدرات على العمل يمتلكها الأفراد ومن هذه الحقوق والحريات في الحق في التظاهر السلمي الذي يكفله القانون منها الدستور والمواثيق الدولية بدليل احترام الإنسان في التعبير عن نفسه وهو الأمر الذي كرسه المعهد الخاص الدولي بالحقوق المدنية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10.

وسنتطرق في هذا الفصل الى ماهية التجمهر (المبحث الاول) ثم الى مظاهر جريمة التجمهر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية التجمهر:

– يعتبر التجمهر من الظواهر الاجتماعية التي برزت وظهرت في مجتمعاتنا العربية وفي المجتمع الجزائري بصفة خاصة, ويكثر التجمهر في مواقع الأحداث, يلفت الانتباه, وسرعان ما تتجه مجموعة الأشخاص لموقع الحادث, وهذا ما يسبب إرباك وتعطيل السلطات الأمنية, ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة التجمهر (المطلب الاول) ثم الى انواع التجمهر (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم جريمة التجمهر

يعد التجمهر هو سلوك لكثير من افراد المجتمع على اختلاف افكارهم و ثقافتهم عندما يتفاعلون مع الوسط البيئي الذين يعيشون فيه، و يكون سلميا كتجمهر الحوادث ، او التجمهر امام ملعب ، لكن في غالب الاحيان يكون غير سلمي فيتحول الى شغب، وعليه سنتعرض في هذا المطلب الى تعريف التجمهر (الفرع الاول) ثم الى تمييز التجمهر عن باقي المصطلحات الاخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف جريمة التجمهر:

جريمة التجمهر من الظواهر الخطيرة في المجتمع ، اذ يخل بالأمن العام و السكينة العامة له اذ يكون دون التخطيط له من طرف مجموعة من الاشخاص للوصول الى هدف معين ، و يكون عادة في الطريق العمومي او أي مكان عمومي.

أولا : تعريف التجمهر لغة:

بالبحث في معاجم اللغة وجدت كلمة (جمهر)جمهرة الخبر، أخبره بطرق له على غير وجهه و ترك الذي يريد الجمهور، و جمهور كل شيء معظمه جمهور الناس جلبهم، و جمهرة القوم إذ جمعهم .[1]

لغة:

إن مصطلح التجمهر يعني: تجمهر – يتجمهر – تجمهرًا و التجمهر مصدر تجمهر ، و تجمهر الناس اجتمعوا أي .....و تجمعوا عليه.[2]

اصطلاحا:

هي كلمة مشتقة من كلمة جماهير ، و تعني بها مجموعة من الأفراد تتجمع في مكان معين ، يجتمعون من أجل هدف واحد و أهداف مختلفة مثل: تجمهر في ملعب ،

[1] ابن منظور ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد 4، ط1، 1990، ص149

2 ابن منظور ابي الفضل جمال الدين، المرجع السابق، ص149

فهنا نقول أن كل فئة تأتي إلى هذا المكان لغرض معين فهناك من أتى لأجل المؤازرة و هناك من أتى لأجل المشاهدة فقط[1].

وإن التجمهر كظاهرة من الجانب الفقهي قد أثار جدلا ، فالبعض يقر أن مجرد كلمة تجمهر توحي بتصرف غير شرعي ، و عصيان و ثورة ضد السلطة[2] في حين يذهب الفقيه الفرنسي:" شرينات" على أن

كلمة التجمهر تنصرف إلى ثلاث معاني:

1- هو كل تجمع من الناس يكون تلقائيا في الطريق العام أو في مكان عام.

2- في المفهوم الإداري يقصد بالتجمهر كل تجمع من الناس تكونوا لمخالفة التنظيم المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام.

3- في المفهوم الجنائي هو كل تجمع في الطريق العام أو في مكان عام بقصد الإخلال بالنظام العام.

و بعد عرض العديد من التعريفات، يمكن أن نستخلص أن التجمهر هو ذلك التجمع التلقائي لمجموعة من الناس دون توافق مسبق في الإيرادات و إنما جمعتهم الصدفة استجابة لموقف أو حالة أو حادثة[3].

1 معجم المعاني، عربي – عربي :" WWW.CHOSONY.COM" اطلع عليه بتاريخ: 2020/04/14 على 09:15.

2 حكيمة ناجي، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، 2001، ص 29.

3 عبد الله بن عايض الشعري، التجمهر وانعكاساته على اداء اجهزة الامن والسلامة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص15-16.

و عرفه أيضا المستشار "جندي عبد المالك" : أنه كل تجمع يحصل عرضا من 5 اشخاص في طريق عمومي و يكون من شأنه جعل السلم في خطر[1].

إن الفقه المصري عرف كذلك التجمهر على أنه :" التوافق أو توارد الخواطر على ارتكاب الجريمة" و يذهب جانب آخر إلى القول بأنه :" تجمع 5 أشخاص فأكثر و لا يشترط أن يكون بينهم اتفاق، و إنما يكفي عرضهم المتوافق عن طريق الاتفاق" و يضيف هذا الجانب بأنه " إذا كان هناك 5 أشخاص فقط يجب أن يكون جميعهم لديهم هذا الغرض"

عرف التجمهر كذلك بأنه :" تجمع 5 أشخاص على الأقل توافقوا على ارتكاب جريمة أو التحريض عليها باستخدام العنف لتحقيق غرض مشروع أو غير مشروع بطريقة غير مشروعة و أن يكون من شأن سلوكهم إدراك الأثر المترتب على هذا التجمع و هو الإخلال بالأمن و السلم العام أو تهديده[2].

التعريف القانوني:

رغم اختلاف الفقه ورجال القانون في تعريفهم للتجمهر الا ان تعدد التعريفات فيما يخص التجمهر الا ان اغلبها تصب في ذات المعنى ومن بين هذه التعريفات نجد التعريف المصري للتجمهر اين عرفه بانه: " الحد الادنى للأشخاص المتجمهرين

[1] جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة ، سنة 1931، ص 194

[2] رمزي رياض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات و القوانين المكملة(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، مصر، طبعة، سنة 2011، ص 339.

بخمسة لكي يعتبر التجمهر جريمة، وبالتالي يقصد به قانونا تجمع مألف من خمسة اشخاص على الاقل وذلك بغرض ارتكاب جريمة ما أي كان نوعها."[1]

كما يعرف التجمهر ايضا بأنه:" تجمع جمهور من الناس في مكان عام أو في طريق عمومي سواء كان مسلح أو غير مسلح، بحيث يشكل هذا التجمع خطر على السلم العام، كما أن هذا التجمهر لا يتفرق بعد إنذاره من طرف السلطات العامة المختصة بالتفريق"[2].

يكون التجمهر مسلحا أو غير مسلح و يكسب صفة الجريمة عندما ينشأ في الطريق العام و يتعرض للردع الجزائي عندما ينذر بالتفرق و لا يرضخ للأوامر[3].

إن التجمهر لا يختلف كثيرا عن المظاهرات لأنهما يشكلان شكلا من أشكال التعبير عن الراي ، إلا أن الفرق الجوهري بينهما هوم أن المظاهرات تكون بناءا عن ترخيص ، و تكون مسموحا بها و محمية قانونا ، أما التجمهر فيكون بدون تراخيص ، و معاقب عليه بالرجوع للقانون 8/89 و بالتحديد ضمن المادة 198 الذي ذكر فيمها ما يلي: " إن كل مظاهرة تجري بدون تصريح تعتبر تجمهرا[4].

1 مصطفى الطاهر، –التجمهر– المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، مصر، 1387هـ، ص57.

2 د. مغني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان: الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن:" حق التظاهر رؤية قانونية" الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 29/2014 27 أبريل ، ص 566

3 موريس نحلة، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 640

4 أنظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، 1966/06/11

كما أن المشرع الجزائري عرف التجمهر على أنه تجمع يكون في مكان عام أو طريق عام سواء كان مسلحا أم لا من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي[1] ، ووفق قانون العقوبات تكون أمام تجمهر معاقب عليه في حالتين:

أولا: أن يحدث التجمهر في مكان عام أو طريق عام.

ثانيا : أن يفترق المتجمهرون بعد الإنذار من طرف السلطات العمومية.

الفرع الثاني : تميز التجمهر عن باقي المصطلحات :

أولا : تمييز المظاهرات عن التجمهر:

تعد المظاهرات من وسائل الاحتجاج و التعبير عن الرأي ، التعبير السلمي ، و التي تطرح نفسها بقوة في عصرنا هذا ، و أصبحت مشهدًا مألوفا في العديد من الدول و التي تندرج تحت مفهوم الحركة الجماهيرية أو الشعبية و حتى الفردية منها كرد فعل على الظروف المعيشية المتدهورة ، فقد أثبتت فاعليتها في تغيير أنظمة الحكم في دول عديدة ، و كذلك في تغيير قوانين أو قرارات و اتخاذ موقف من الحكومة، أو إظهارا للتنديد بما يقع في بلد آخر من ظلم و غيره و ليس لهم حيلة سوى الخروج للشوارع العامة، و الهتاف بشعارات و رفع لافتات [2].

[1] حكيمة ناجي، المرجع السابق ص 28-29

[2] المادة 13 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1411، الموافق ل 2 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-628، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

و بالتالي فالمظاهرات هي جميع التظاهرات البشرية التي يتم إجرائها على الطريق العمومي و تكون باتفاق مسبق بينهم ، و هدف واحد مشترك و خطة مرسومة لتحقيق غرض معين، أو التعبير عن سخط أو فرحة و ذلك عن طريق الإشارات أو الكلام و رفع الرايات و اللافتات ، على أن تحضر هذه المظاهرات بترخيص مسبق.

ثانيا : تمييز الحشد عن التجمهر:

يعتبر الحشد من التجمعات المؤقتة التي تقوم بها مجموعة من الأشخاص لإبداء آرائهم أو المطالبة لحقوقهم حسب ميول كل واحد منهم ، حيث يعرف الحشد على أنه مجموعة من الأشخاص اجتمعت في أماكن عمومية أو خاصة بصورة تلقائية و دون إتفاق مسبق حول المكان و الزمان.

و يعرف على أنه مجموعة من الأشخاص اجتمعت في أماكن عمومية أو خاصة بصورة تلقائية و دون اتفاق مسبق حول المكان و الزمان.

كما يعرف الحشد على أنه اجتماع عدد من الأشخاص اجتمعت في مكان ما لفترة محددة، دون اتفاق أو تنظيم مسبق ، كالتجمع أمام المساجد ، و الحج ، و المحلات التجارية أو في الملاعب الرياضية ، أو دور السينما و الشارع، و غير ذلك من التجمعات التي تحدث عن طريق الصدفة في حياتنا اليومية المختلفة [1].

[1] عبد الله محمد ناصر الخليوي، المرجع السابق ص 64

و هناك من يعرف الحشد على أنه اجتماع لعدد من الأشخاص في مكان ما لفترة محددة و يتصف بأنه عرضي مؤقت هيأت أسبابه الصدفة، لا تخطيط و لا تنظيم مسبق له، و لا قيادة تهيمن عليه و توجيه، لا يجمع أفراده تفكير مشترك ، إنما يفكرون بشكل إنفرادي ، يتصرف أفراده ضمن نطاق القانون و النظام[1].

ثالثا: تمييز الاجتماع عن التجمهر:

يعتبر الاجتماع أو التجمع من الحقوق التي وجدت بوجود الإنسان و لازمته منذ نشأته حيث لا يتصور حياة الفرد في معزل عن غيره من بني جنسه، فبمقتضى ذلك يعبر عن أفكاره و آرائه و يشترك مع غيره من خلال عرض اهتماماته و انشغالاته التي هي بطبيعة الحال محل اهتمام غيره.

و يعرف التجمع على أنه تزاحم لعدد كبير من الأشخاص دون سابق و إنما عن طريق الصدفة لا تربطهم أية صفة مهما كان نوعها بحيث يكون التجمع عرضيا و يكون مؤقت هيئت أسبابه الصدفة أي ليس له تنظيم و لا تخطيط مسبق ، و لا قيادة و لا يجمع أفراده تفكير واحد[2].

[1] عبد الله بن عياض الشعري، المرجع السابق، ص 35.

[2] نينا يليف و آخرون، مبادئ توجيهية بشان حرية التجمع السلمي ،منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان و التابع للمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي، الطبعة الثانية، 2012، ص 15

و يعد الاجتماع تجمع عدد من الأشخاص في مكان معين يكون خارج الطريق العمومية لفترة زمنية محددة و تتم المشاركة فيه عن طريق الصحف و الجرائد و ذلك بقصد طرح أفكار لمناقشتها و اتخاذ قرارات أو اتفاقات على مصلحة معينة[1].

بالرجوع إلى المادة الثانية (02) من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية [2]نجدها تنص على :" الاجتماع العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق بقصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

المطلب الثاني : أنواع التجمهر:

التجمهر مصطلح يمكن أن يعبر عن أكثر من نوع من الإجتماعات أو التجمعات، إن إتجاه الأفراد نحو بؤرة الحدث يؤدي تجمعهم و من ثم بشكل تجمهرا حول الحدث ، و هنا يبدأ سلوك المتجمهرين في الظهور كل حسب هدف وجوده، إن جميع سلوكيات المتجمهرين في موقع الحادث من بداية وجودهم تعد نمطا مكن السلوكيات الاجتماعية المتصلبة بالفعل الاجتماعي يفهمها و ينظر لها البدني من الناحية الذاتية

1 مالك هاني غريسات ، التوازن بين حرية الاجتماعات العامة و مقتضيات حماية النظام العام، د د ن، 2012، ص 06 – 07

[2] المادة 02 من القانون 91–19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 23 ديسمبر 1991 بالمعدل و المتمم للقانون رقم 89628 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

للفرد و ينظر لها البعض الاخر من الناحية الاجتماعية و من هنا فإن هناك عددا من المفاهيم[1].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى التجمهر العادي والتجمهر التوافقي (الفرع الاول) ثم الى التجمهر الاتفاقي –غير القانوني– (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التجمهر العادي و التجمهر التوافقي:

1) **التجمهر العادي :**

و هو الذي يحصل في الحياة اليومية نتيجة تجمع الناس حول الخدمات العامة أو المؤسسات أو لقضاء حاجياتهم اليومية كما يحصل في حالة احتشاد الناس أمام البنوك للانتساب في الأسهم ، و تجمع الطلبة عند أبواب الجامعات و الكليات و المعاهد و المؤسسات التعليمية المختلفة ، و مرتادي الأسواق ، و هناك كثير في الحياة العامة لهذا النوع يصعب حصرها أو ذكرها.

2) التجمهر التوافقي (التلقائي أو الفضولي):

و هو الناشئ بمحض الصدفة دون تخطيط مسبق ، و لا هدف أو هوية مشتركة بين أعضائه، بسبب حادث عابر يثير الفضول و حب الاستطلاع ، فيستهويهم و يثيرهم للوقوف و التجمع حوله، مبين بذلك إعاقة أجهزة الأمن و السلامة

[1] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع السابق، ص 32.

أثناء مباشرتها لمثل هذا الحادث، ناهيك عن الكثير من الآثار السلبية التي قد يؤدي إليها على سبيل المثال لا الحصر إرباك رجال الأمن و الهلال الأحمر أثناء تأدية أعمالهم بالموقع، و يسهل هروب المجرمين من مواقع الحوادث الجنائية ، و الزحام الشديد الذي يعوق الحركة دخولا و خروجا للموقع...

و هذا النوع يتطابق مع بعض المفاهيم الواردة سابقا و يرتبط بقوة حب الاستطلاع أو الفضول كأحد مسبباته، و جدير الذكر أن هذا النوع من التجمهر قد يتحول في بعض الحالات إلى تجمهر عدواني من حركات في ذلك التجمع نوازع الشر و تمت انتشارها حيث بعد استفزاز التجمعات من العوامل المسببة للشغب لأن التجمعات الكبيرة التي توجد في مكان واحد من السهل أن يتحول إلى الشعب[1].

و يقول حمدوشي :" يجب التميز بين التجمعي القانوني الذي تنطبق عليه أحكام التشريع و التجمعي المدي الذي يتسبب فيه حادث ما و الذي لا يعاقب عليه ، إلا ان القوات العمومية، حفاظا على حرية التجول و المرور ، بل حفاظا في بعض الحيان على حياة الشخاص المصابين مثلا في حادثة سير أو من جراء إنهيار قرية أو سقوط مبنى و تجنبا للاختناق الذي قد يصيب الضحايا من كثر الزحام الذي يتسبب فيه الفضوليون و غيرهم[2].

[1] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع السابق، ص 36

2 عبد الله بن عايض الشعري، المرجع السابق، ص 37

الفرع الثاني: التجمهر الاتفاقي (غير القانوني)

هو الناشئ عن التخطيط المسبق عليه بين عناصر التنظيم(الجماعة) لهدف مشترك، تغلب عليه روح الجماعة (الفعل الجماعي) ، يتم التصدي له من قبل قوات الأمن من أجل حفظ الأمن و النظام العام، و هذا ما تمثله المظاهرات ، الغوغاء ، الشعب يتولى مواجهة مثل هذه الاشكال من التجمهر قوات حفظ النظام المتمثلة في قوات الطوارئ الخاصة•، ولذلك فان هذا النوع من التجمهر يتكون لدى الجماهير الغاضبة النفسية جماعية مستقلة عن نفسية كل فرد فيها.[1]

• مثال هذه القوات: قوات الامن الخاص في السعودية، قوات الامن المركزي في مصر، قوات الدرك القومية بفرنسا، الحرس الوطني في الولايات المتحدة الامريكية

1 عيد فتحي، الاجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999، ص66.

المبحث الثاني: مظاهر جريمة التجمهر:

يختلف التجمهر في مدته الزمنية ، فقد يكون التجمهر في الأماكن التجارية و قد يكون حول حادث مرور ، إلا أن هذه التجمهرات تأخذ طابع التجمع لكونها عديمة التنظيم و القيادة و التجمهر، و نقصد بجريمة التجمهر هو الإخلال بالهدوء و السكينة و خرق القوانين التنظيمية للنظام العام بالتجمع الغير قانوني عن طريق ، أو مكان عام و سنتطرق في هذا المبحث الى انعكاسات جريمة التجمهر (المطلب الاول) و الى صور جريمة التجمهر (المطلب الثاني).

المطلب الاول: انعكاسات التجمهر:

مما لا شك فيه أن التجمهر في مواقع الحوادث له انعكاسات كثيرة على جهود أجهزة الأمن و السلامة و أداء رجالها أثناء محاولتهم احتواء الحوادث ، و التحفيف من آثاره ، فله انعكاسات سلبية وخيمة العواقب و هي الأبرز و الأكثر ، و الأسوأ الواضح لهذه الظاهرة ، و لها أيضا إيجابية تكاد تكون محدودة، و قليلة الفائدة .

لقد حظي التجمهر باهتمام بعض الفئات ممن اكتووا بناره و جحيم عذابه فوجده الباحث في بعض آرائهم و أوراقهم و إن كان لا يرقى إلى حجم الظاهرة و عظم خطرها[1]، و من ذلك مجلة الإسعاف و التي طرحته في عددها الأول لعام 1418هـ-1991م، حيث ذكرت أن التجمهر:" تعد واحدة من الظواهر التي نلحظها عند وقوع

[1] عبد الله بن عايض الشعري،مرجع سابق، ص 33.

حادث إلى درجة أنها تقف في بعض الأحيان حجر عشرة أمام سرعة وصول الإسعاف المختصة لمد يد العون فيما يسمى بالساعات أو اللحظات الذهبية للمصاب أو المصابين"، ومن حسن الطالع أن هذه المجلة أحسنت صنعا عندما عرضت واستطلعت أداء المتخصصين و الخبراء حول هذه الظاهرة،[1] وما تجدر الإشارة ما ذهبت إليه المجلة و هو وجهة النظر الشرعية في التجمهر، و يراه الباحث مناسبا لعرضه ما دام الأمر يتعلق بالتجمهر عند الحوادث، حيث سئل فضيلة الشيخ صالح بن سعد الحيدات: ما حكم الشرع في ظاهر التجمهر في مواقع الحوادث؟ حيث كانت إجابته واضحة بقوله[2] : " نفيدكم بأن ما يتم يسببه ضرر فيقع على المتسبب، فإن كان قاصدا ترتب عليه إثم كبير وإن لم يكن قاصدا ترتب عليه ما يوجب الأخذ على يديه بما يناسب الحاصل ، و الذين يتجمهرون..... يكونون سببا مباشرا لأمور منها: تعطيل عملية الإسعاف أو تأخيرها.

و تشويش ذهن المسعفين و قد يترتب على هذا التجمهر حوادث أخرى .

و ضياع وقت المتجمهرين الذي كان يجب أن يقضوه بما يعود عليه بالفائدة، و من يفعل ذلك و هو يدرك معنية ما يسببه التجمهر يقع في دائرة الإثم، فعليه مراعاة

1 فريحات عبد الكريم، الحمود محمد، اسس الاسعاف الاولي والفوري، بيروت، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 1989، ص21.

2 عبد الله بن عايض الشعري، المرجع نفسه، ص 34..

حقوق الآخرين، ما دام أن هناك من يقوم بحمد الله بعمل اللازم، و قد توافرت الأدلة الشرعية بالنهي عن ما يفي السلمى حثا و معنى[1]

و يرى فريحات أن التجمهر الخاص في مكان الحادث يشكل العنصر الثالث من عناصر موقع الحادث، و أنه قد يؤثر سلبا و إيجابا على العملية الإسعافية، لأن التجمهر العشوائي غير الفعال قد يزيد من تدهور حالة المصاب و و خوفه، أو يؤثر على معنويات المسعف، أو أقارب المصاب ، وقد يزيد الازدحام حول الحادث من عدد المصابين ، و لذلك يجب على المسعف أن يحسن الاستفادة من الجمهور الحاضر بدلا من أن يضلوا عبئا و عقبة في طريق الإسعاف.[2]

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الانعكاسات الايجابية (الفرع الاول) ثم الى الانعكاسات السلبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات إيجابية:

تكاد الجوانب الإيجابية للتجمهر لا تذكر مع زحم انعكاساته السلبية و لكن قد تكون المساعدة التي يقدمها المتجمهرون في إسعاف و إنقاذ المصابين انعكاسا إيجابيا للتجمهر، كما أنه من الأمور المهمة أن الحوادث التي تقع على الطرق السريعة أو المناطق البعيدة عن خدمات أجهزة الأمن و السلامة تصبح مساعدة الجمهور واجبة و

[1] العطيان، حوادث السير و تقاعس رجل المرور ،د د ن، الرياض ، 1991 ، ص 22.

[2] فريحات عبد الكريم، الحمود محمد، المرجع السابق، ص 20

حتمية مثل الإبلاغ عن الحادث و إنقاذ المصابين و إسعافهم لحين وصول اجهزة الأمن و السلامة للموقع و المهم هنا أن تقديم المساعدة تنحصر في الأشخاص ذوي المعرفة و الخبرة ، و بمعنى المساعدة الإيجابية و ليست السلبية.

و من إيجابيات التجمهر أيضا، للاستفادة منهم كشعور عيان على مجريات الأحداث في مواقع الحادث ، فقد يوجد الجمهور مع بداية الحادث و يلاحظ تسلسل مراحل الحادث ، و هذا يمكن توظيفه في التعرف على كيفية وقوع الحادث ، و كشف المجرمين ، يقول العمرات: " و في الواقع العملي ، فقد أثبتت التجارب اليومية أن المواطن الداعي يستطيع ان يسهم في تحقيق أهداف الشرطة، و يساعد في توفير كثير من العهود و النفقات في مجال الضبط الإداري و الضبط القضائي.

و قد حصر مساهمة المواطن في ذلك فيما يلي:

1)التزامه بالقوانين و الأنظمة و التشريعات المرعبة و الإجراء[1]

2)قيام بإبلاغ رجال الشرطة عن الجرائم التي تصل إلى عمله أو شاهدها أو يتعرف على مرتكبيها.

3)تقدمه للشهادة في المحاكم أمام القضاء لتدعيم أدلة و برهين رجال الشرطة تجاه المجرمين و المشتبه بهم.

[1] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع السابق، ص 55

4)قيام بالمحافظة على مسرح الجريمة لحين حضور رجال الشرطة، المحققين و الخبراء و المختصين برفع الآثار المادية.

5)قيام بالمساعدة في إلقاء القبض على المجرمين و الفارين في حالة تعرضه عليهم و تسليمهم لرجال الشرطة.

و توضح هذه المجالات دور المواطن الإيجابي في أجهزة الأمن ، و ما يمكن أن يسهم به في حماية المجتمع و هذا يأتي دور المواطن لتأدية المطلوب منه.

كما أن من إيجابيات التجمهر (العظة و الاعتبار) عندما يتبصر الإنسان الحاضر لمواقع الحادث في مسببات تلك الحوادث و تلاقي الوقوع فيها و الاعتبار من خلالها [1]

و ذلك لقوله تعالى:" فاعتبروا يا أولي الأبصار"[2]

و منه نرى ان بالإمكان تسخير طاقات وجود المتجمهرين في مواقع الحوادث للمساعدة في عمليات إسناد الحادث ، فالكثير منهم يحب ذلك و قد لمسه الباحث من خلال خبرته العملية بالميدان خصوصا في حوادث الدفاع المدني ، و حوادث السير ، إن الحوادث الكبيرة تتطلب أعداد من العاملين و تشمل مساحات واسعة و تسبب في أضرار متعددة تكاد تتجاوز إمكانيات الجهات المواجهة للحادث في بعض الأحيان ، لذلك يمكن تصميم برامج تأهيلية لأولئك الأفراد ممن يهويهم حب مشاهدة الحوادث ، و

[1] عبد الله بن عايض الشعري، مرجع نفسه، ص 52.

[2] سورة الحشر الآية 02.

يسيطر عليهم الفضول ، و حب الاستطلاع نحوها بحيث يتم تزويدهم بالمهارات[1]، الأساسية في مجالات الإسعافات الأولية ، الإنقاذ ، الإطفاء، الإغاثة، الإخلاء، الإيواء، و تنظيم السير و المحافظة على مسرح الحادث و غيرها من العمليات التي يمكن لهم المشاركة فيها، و منحهم بطاقات كمتطوعين " حيث أنه من الصعب توافر رجال للإسعاف و الأطباء في مسرح الحادث وقت حدوثه فإنه من الواجب أن يلم الناس عن طريق التدريب المناسب بطرق الإسعاف الأولي و بذلك يمكنهم تقديم المساعدة الفورية، إذا ما شاءت الظروف و كانوا بمكان الحادث[2]، و بذلك تتم الاستعانة بهم في مثل هذه الحوادث التي يحرص الكثير منهم على التجمهر حولها، بحيث يتقدمون لفائدة الموقع من خلال تلك البطاقة لينخرطوا في أعمال مواجهة الحادث شريطة أن يحكم هذا التنظيم و المشاركة من قبل الجهات المعنية[3].

الفرع الثاني: انعكاسات سلبية:

للتجمهر في مواقع الحوادث انعكاسات سلبية كبيرة، وخيمة العواقب تعرقل أداء أجهزة الأمن و السلامة في مواقع الحوادث، و تعطيل الحركة ، و تربك العاملين و حيث أن عمل الزمن أثناء مباشرة الحوادث ثمين جدا بل يترتب عليه حياة أو موت و

[1] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع السابق، ص 52.

[2] غويبة سمير حوادث الطرق المشكل والحل، عمان، دار زهران للنر والتوزيع، 1999، ص 27

[3] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع نفسه، ص 57

أنه في الفترة بين وقوع الحادث ووصول فرق الإنقاذ و الجهات المسؤولة التي تختلف طولا و قصرا تبعا لسرعة الإنذار[1]، و طول المسافة يتوجب على المشاهدين الأولين للحادث ، إيقاف سياراتهم بشكل ملائم من الطريق و منع الفضوليين من التجول و التجمع حول الضحايا، ما عدا من يملك الكفاءة و يمد يد المساعدة، و منع التدخين حول السيارات الحادث[2].

كما أن الجمهور بوجوده في موقع الحادث أو مسرح الجريمة كثيرا ما يتسبب في زيادة أعباء لأجهزة المعنية و تضليلها عن الحقيقة لذلك يجب التحفظ على مسرح الجريمة بعدم السماح بدخول إلا المختصين من المحققين و الخبراء حتى لا يعبث أحد الأهالي أو لفضوليين بشيء من المحتويات قد يؤدي إلى طمس أثر أو أكثر[3]، و ليس هذا فحسب فسلبيات التجمهر كثير فهناك العديد من معوقات عملية الإنقاذ و من ضمنها تجمهر الناس و تدخلهم في أعمال الإنقاذ[4]، و من الأمور التي يريدها الدفاع المدني في المجتمع التجمهر في مواقع الحوادث و إفساح المجال للدفاع المدني فرقا و آليات لمباشرة الحوادث بيسر و سهولة[5].

---

[1] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع نفسه، ص 57.

[2] أورفيلي علي ، التدخل في حوادث الطرق ، مؤسسة الرسالة ، د – ن ، الطبعة الاولى 1975 ، ص 114، 125.

[3] عبد الله عايض الشعري، المرجع السابق ص57

[4] العنابس علي حسين، اجراءات الدفاع المدني في الحد من العمليات الارهابية وفاعليتها وسبل زيادتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1426هـ ص 59

[5] الربيعة ، فهد عبدالله ، التجمهر ظاهرة غامضة من حيث اسبابها ، مجلة الاسعاف ، 1997 ، ص 60.

و بناءا على ما تقدم يجمل الباحث الانعكاسات السلبية للتجمهر في مواقع الحوادث و يبلورها في الاتي:

1)إعاقة و عرقلة جهود أجهزة الأمن و السلامة للقيام بواجباتها ، و تقديم خدماتها و شكلها المطلوب بسبب الإرباك الذي يحصل جراء التجمهر، .

2)قد يسهم التجمهر في مواقع الحوادث في تدمير الاثار المادية بمسرح الحادث في القضايا الجنائية بسبب الطفل و الفضول و الدخول لمسرح الحادث دون الوعي بخطورة التصرفات و السلوكيات لخاطئة[1].

3)قد يسهم التجمهر في مواقع الحوادث أيضا في تهيئة الظروف الملائمة لهروب الجناة و المجرمين من موقع الحادث من خلال اختلاطهم بالجمهور و اندماجهم فيهم و خصوصا في العمليات الإرهابية التي بالرغم من خطورتها للموقف ، إلا أنها يوجب فيها بعض المتجمهرين المجازفين بحياتهم.

4)يؤدي التجمهر إلى تأخير و تعطيل عمليات إطفاء الحرائق و إنقاذ المصابين و إسعافهم بسبب الازدحام في مكان الحادث، و التدخل اللامسؤول في تلك العمليات[2]

5)يتسبب التجمهر في مضاعفة الآثار و الخسائر البشرية و المادية الناتجة عن الحادث نتيجة التدخل العشوائي ، و الاندفاع الفطري نحو موقع الحادث و مباشرة المساعدة غير الصحيحة.

[1] رشاد احمد واخرون، الاسعافات الاولية الحديثة، مكتبة الخدمات الحديثة، ط1، جدة، 1984، ص139.

[2] عبد الله بن عايض الشعري، ، المرجع السابق، ص 59.

6)قد تتحول التجمعات في مواقع الحوادث لأسباب معينة إلى الشجارات أو المضاربات أو الشغب و من تعم الفوضى بالمكان و تزداد الخسائر في الأرواح و الممتلكات[1]

7)يؤدي التجمهر في مواقع الحوادث الخاصة حول الحوادث المرورية إلى مضاعفة خسائر الحادث ، يقول رشاد من ضمن الإجراءات الضرورية لحماية مسرح الحادث" تحذير أي شخص من التدخين أو إشعال الثقاب لمنع حدوث حريق[2].

8)قد يتسبب المتجمهرين في حوادث أخرى بالموقع، ففي حوادث المرور و غيرها من الحوادث التي قد تتوافر فيها مواد قابلة للاشتعال ، و أثناء قيام المتجمهرين بالتدخين بقربها تشتعل حرائق مسببة خسائر إضافية و حوادث أخرى[3].

المطلب الثاني: صور جريمة التجمهر:

يختلف التجمهر في مدته الزمنية فقد يكون التجمهر في الأماكن التجارية و قد يكون حول حادث مرور، إلا أن هذه التجمهر يأخذ طابع التجمع لكونه عديم التنظيم و التخطيط ، و يقصد بجريمة التجمهر هو الإخلال بالهدوء و السكينة و خرق القوانين التنظيمية للنظام العام و التجمع الغير قانوني في طريق أو مكان عام ، هذا و قد يأخذ التجمهر عدة أشكال و صور مختلفة الأغراض و الأهداف.[4]

[1] عبد الله بن عايض الشعري، ، المرجع السابق، ص 57.

[2] رشاد احمد و آخرون، المرجع السابق، ص 139.

[3] عبد الله بن عايض الشعري، المرجع السابق، ص 59.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 48

والتجمهر هو عبارة عن تجمع تلقائي لا يعبر عن الحريات العامة ، كما أنه ليس ممنوعا مبدئيا ، إلا إذا كان مسلحا و عنيفا أو عندما يرفض المشاركون في التفرقة بعد توجيه الإنذار إليهم أو عند التفرقة بالقوة بعد الإنذار.

و كذلك هو كل تجمع تلقائي أو مدبر أو غير مصرح به للأشخاص في الطريق العمومي و هو يعد تهديدا للأمن و النظام العام.

وعليه فإن التجمهر المسلح ممنوعا إذا كان في طريق أو مكان عمومي و بالتالي فمكان أو الطريق العام شرط لقيام جريمة التجمهر المسلح أما إذا كان التجمهر في الأماكن خصوصية ، فهذا الشخص لا يتابع على جريمة التجمهر المسلح و إنما يتابع و تطبق عليه النصوص القانونية الخاصة بجريمة حمل السلاح.

فالتجمهر المسلح يكون إذا كان بعض أو أحد المتجمهرين يحمل سلاحا و بالتالي فهو يخضع لقواعد و ضوابطها صارمة تصل إلى تفريقه بالقوة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى التجمهر المسلح (الفرع الاول)، التجمهر غير المسلح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجمهر المسلح

بقراءة نص المادة 97 في فقرتها الثانية[1] نستخلص أنه يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومي أو في مكان عمومي.

و عليه نستخلص أن التجمهر المسلح ممنوع إذا كان في طريق أو مكان عمومي و بالتالي فالمكان أو الطريق العام شرط لقيام جريمة التجمهر المسلح أما إذا كان التجمهر في الأماكن خصوصية ، فهذا الشخص لا يتابع على جريمة التجمهر المسلح و إنما يتابع و تطبق عليه النصوص القانونية الخاصة بجريمة السلاح.

و عليه فالتجمهر المسلح يكون إذا كان بعض أو احد المتجمهرين يحمل سلاحا، و بالتالي فهو يخضع لقواعد و ضوابط صارمة تصل إلى تفريقه بالقوة.

الفرع الثاني:التجمهر غير المسلح

بقراءة الفقرة الثالثة من نفس المادة 97 من ق ع [2] ، نجدها أيضا تجرم التجمهر غير المسلح في الطريق أو المكان العمومي، إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن العمومي. و بالتالي فالتجمهر غير المسلح ممنوع و محضور إذا كان من شأنه أن يخل

[1] تنص المادة 2/97 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المتضمن قانون العقوبات، على انه: " ويعتبر التجمهر مسلحا اذا كان احد الافراد الذين يكونونه يحمل سلاحا ظاهرا او اذا كان عدد منهم يحمل اسلحة مخبئة او اية اشياء ظاهرة استعملت واستحضرت لاستعمالها كاسلحة."

[2] أنظر المادة 3/97 من الأمر رقم 75-47 السابق ذكره على انه: "ويجوز لممثلي القوة العمومية ان يطلبوا لتفريق التجمهر او للعمل على تنفيذ القانون او حكم او امر قضائي استعمال القوة اذا وقعت عليهم اعمال عنف او اعتداء مادي او ايذاء لم يمكنهم الدفاع عن الارض التي يحتلونها او المراكز التي وكلت اليهم بغير هذه الوسيلة."

بالأمن العمومي ، و عليه فمن الوجهة العكسية ، نفهم أن كل تجمهر غير مسلح قد لا يخل بالأمن العمومي لا يقع تحت طائلة القانون و لا يعاقب عليه ، حتى و لو وقع في الطريق العام أو المكان العام شريطة أن يكون من شأنه الإخلال بالنظام العام .

و عليه فالقانون يحضر التجمهر غير المسلح بالنظر لما يمكن أن يسفر عنه من جرائم و أعمال تخل بالنظام العام و ذلك نظرا لإمكانية تطوره إلى تجمهر مسلح.

الفرق بين التجمهر المسلح و التجمهر غير المسلح:

هناك فرق بين التجمهر المسلح ، و التجمهر غير المسلح ، كون الأول يتحقق في حالتين، الأولى إذا كان الأشخاص يحملون أسلحة ظاهر أو مخفية أو أداة أو أشياء خطيرة على الأمن العمومي.

أما التجمهر غير المسلح فإنه لا يكون معاقبا عليه إلا إذا أخل بالمن العمومي، و بمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يخل بالأمن العمومي لا يقع تحت طائلة القانون و لا يعاقب عليه.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر التجمهر تجمع مجموعة من الأشخاص في مكان عام أو طريق عمومي بهدف الإخلال بالنظام العام وأمن وسكينة المجتمع، كما لا يعد التجمهر لا مظاهرة و لا حشد ولا يمكن أن يكون اجتماع فبرغم من خلط الناس بينهم, إلا أنه لكل تجمع شروط معينة وأشكال تختلف عن التجمع الآخر.

فالتجمهر في مواقع الاحداث له انعكاسات كثيرة على جهود اجهزة الامن و ذلك اثناء محاولتهم احتواء الاحداث ، سواء كان ذلك بالإيجاب او بالسلب ذلك ان لجريمة التجمهر عدة اشكال تتخذها، فهناك التجمهر المسلح، وهناك التجمهر غير المسلح والذي من شانه الاخلال بالنظام العام.

الفصل الثاني: الاطار الاجرائي لجريمة التجمهر.

المبحث الاول: الاركان العامة لجريمة التجمهر.

المبحث الثاني: العقوبات المطبقة على جريمة التجمهر.

بإسقاط القواعد العامة للجريمة على التجمهر باعتباره جريمة معاقب عليها وفقا للشريعة العامة ,فانه يتوافر على جميع اركانه الذي تجعله مثله مثل باقي الجرائم المعاقب عليها قانونا والتي تعتبر مساسا بالنظام العام.

كما رصد ايضا المشرع الجزائري لكل صورة من صور جريمة التجمهر عقوبة حسب السلوك الاجرامي لها، مما جعل جريمة التجمهر تكيف على اساس جنحة بسيط.

ان جريمة التجمهر فعل مجرم يقوم على اركان، ركن شرعي في صورة النص القانوني، ركن مادي يتحقق بتوفر سلوكيات اجرامية معينة وركن معنوي يثمل في توجه وعلم الجاني فيما يقوم به واتجاه نيته الى ارتكاب السلوك المجرم.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى الاركان العامة في المبحث الاول، ثم الى عقوبات جريمة التجمهر وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الاركان العامة لجريمة التجمهر

ان ركن الجريمة هو جزء من ماهيتها ,و بانعدامه تتعد الجريمة ,ولا يبقى مبرر للعقاب ,وبالتالي فالجريمة كفكرة قانونية و تقوم على ثلاثة اركان. وسوف نتطرق الى الاركان العامة الى جريمة التجمهر (المطلب الاول) و جريمة المساهمة وحمل السلاح (المطلب الثاني).

المطلب الاول: اركان جريمة التجمهر:

إن التجمهر عبارة عن تجمع مجموع من الأشخاص في مكان علن أو طريق عمومي بهدف الإخلال بالنظام العام ، و جريمة التجمهر جريمة قائمة بذاتها تقوم على ألركان العامة لكل جريمة ، و لكن لقيام جريمة التجمهر شرطان:

– أولا قيام التجمهر في مكان عام أو الطريق العمومي

ثانيا عدم تفرق المتجمهرين بعد الإنذار، و إظهارهم لعدم إطاعة الأوامر الموجهة إليهم للتجمهر أسباب تؤدي إلى حدوثة منها الأسباب الاجتماعية كالبطالة و الظروف المعيشية السيئة.

و ينجر عن جريمة التجمهر مخاطر ، فهي تهدد استقرار المجتمع السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و تهدد سكينة و هدوء فتعم الفوضى في الدولة.

و التجمهر ليس اجتماع و لا يمكن أن يكون مظاهرة و لا هو حشد فرغم خلط الناس بينهم.

وبالتالي سيتم التطرق في هذا المطلب الى كل من الركن الشرعي والمادي (في الفرع الاول)، ثم الى الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الركن الشرعي و الركن المادي:

الركن الشرعي:

و يسمى ايضا بالركن القانوني الذي يمثل النص الذي يجرم فعل التجمهر ، فبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجده ينص على التجمهر في المواد: من 97 الى 101، فلو لا وجود هذه المواد القانونية لما كان التجمهر فعل مجرم قانونا.[1]

الركن المفترض:

ويتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة هو اجتماع مجموعة من الاشخاص بمكان التجمهر و ذلك بغرض المساهمة في التجمهر ، وهنا تكون الغاية لهذه المجموعة التجمهر. [2]

[1] مولود ديدان، قانون العقوبات، د ط، دار بلقيس للنشر، الدار البضاء، الجزائر، 2007، ص 42.

[2] مولود ديدان، المرجع نفسه، ص42.

الركن المادي:

و حتى يتوافر هذا الركن يجب أن يكون المتجمهرين أو أحدا منهم حاملا السلاح ، و سواء كان ذلك السلاح محمول بصفة ظاهرة أو مخفي لدى المتجمهر و بذلك يختلف التجمهر المسلح عن التجمهر غير مسلح

و هو التجمهر في طريق أو مكان عام و عدم التفرق بعد الإنذار.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

و هو النية أو القصد الجنائي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المتجمهر و لكي يتحقق القصد الجنائي يجب أن يكون المتجمهر عالما و مدركا لما يقوم به باقي المتجمهرين[2].

و يقصد به القصد الجنائي و الأسلحة التي يقصدها المشرع في التجمهر و هي مبينة في المادة 93 من الفقرة 3 و 4 : " يقضي الحكم بأن تكون المكافأة التي يحصل عليها الفاعل أو قيمتها إذا لم تكن قد ضبطت مملوكة للخزانة .

– و يقتضي بمصادرة الأشياء موضوع الجناية أو الجنحة و الأشياء و الأدوات التي استعملت في ارتكابها.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى، سنة 1995 ، ص 51.

[2] بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2014، د ط،ص 72.

و يتمثل في القصد الجنائي فجريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام و هو علم الجاني أو المحرض و إرادته في حث الناس على التجمهر ، و تقوم الجريمة و يتم الركن المعنوي بها سواء تحقق الأثر أي قيام الجريمة بالفعل أم لم يحدث أي مع عدم قيام التجمهر [1].

و لقد قام المشرع بتحديد فئة من الأفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع ، فهو يتدخل و ينهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الأفعال، و يحدد عقوبة لمن ارتكبها و عليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم و هو الركن الشرعي للجريمة[2].

و قد جاء نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" [3]

و بالرجوع إلى معنى النصوص نجد أن المحرض والفاعل الاصلي يعد كلاهما مساهم مباشر في تنفيذ الجريمة، وفعل المحرض هو الحث على ارتكاب جريمة بواسطة أحد الوسائل المذكورة في المادة 41 من ق ع ، و يكون هذا الفعل سابقا على وقوع

[1] قواسمي أبو بكر، و آخرون، المرجع السابق ، ص 10

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، "الجرائم ضد الأموال و الأشخاص"، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2006، ص 155.

[3] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016.

الجريمة، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، و إنما يكفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا و يكون مباشرا و شخصا ، و كذا توافر قصد التحريض على ارتكاب الجريمة و بذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها[1]

المطلب الثاني : جريمة المساهمة و حمل السلاح:

سنتعرض في هذا المطلب الى جريمة المساهمة في التجمهر (الفرع الاول) ثم الى جريمة حمل السلاح في التجمهر (الفرع الثاني) وذلك بعد تطرقنا للمبادئ العامة للمساهمة الجنائية سنسقطها على جريمة المساهمة، فبمراجعة نص المادة 97 ق ع نرى أن جريمة المساهمة في التجمهر تقوم على الأركان التالية:

الفرع الاول: جريمة المساهمة في التجمهر

يشترط في المساهمة ان تكون من طرف عدة اشخاص يشتركون في جريمة واحدة، بمعنى اشتراك اكثر من شخص في القيام بالتجمهر، وكذلك فالسلاح شرط لقيام جريمة التجمهر و حمل السلاح، وغالبا ما تقع الجريمة من طرف شخص واحد، وعليه

[1] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-155، السابق ذكره.

فالمساهمة تعرف على انها تعدد الفاعلين في نفس الجريمة ويكون لكل منهم دور قام به.

الركن المفترض:

و يتمثل في عدم التفرق للمتجمهرين بالرغم من الإنذار[1] ، و عليه لنقوم بقيام جريمة المساهمة في التجمهر ، و يجب التحقق من أن المواطن عند نداء السلطات المختصة بالتفرق لم يصنع لذاتها و رفض إطاعة الأوامر الصادرة بهذا الشأن ، و لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد الإنذار.

و لهذا الإنذار شروط يجب أن تتوافر فيه و هي :

- أن يكون الإنذار فعلا ، و لكي يكون كذلك لا بد من :
- أن يتم تنبيه المتجمهرين تنبيها واضحا بضرورة التفرق، و ذلك عن طريق استعمال مكبرات

الصوت و استعمال إشارات صوتية أو ضوئية للتنبيه.

- أن يتم تنبيه المتجمهرين بوجود الأشخاص الممثلين للسلطة العامة ، و ذلك بإعلان وجودهم

إعلانا واضحا و مسموعا، سواء كان ذلك عن طريق مكبرات الصوت أو بواسطة إشارات أخرى.

[1] قواسمي أبوبكر و آخرون، المرجع السابق، ص 02

و في حالة لم يؤدي التنبيه الأول إلى نتيجة ، فالقانون يأمر بوجوب إعادة التنبيه، و ذلك بتوجيه إنذار آخر ثان، و لكن هذا الإنذار الثاني لا يعد ركنا في قيام الجريمة ، لأن الجريمة تتم و يعاقب عليها القانون بمجرد عدم التفرق بعد الإنذار الأول و ذلك طبقا للمادة 98 ق ع ، فالإنذار الثاني يكون شرط لإيجاز القوة من قبل السلطة العامة ضد المتجمهرين و ليس شرط لقيام الركن المفترض[1]

و بالرجوع إلى نص المادة 100 من قانون العقوبات[2]، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على جريمة التحريض كجريمة منفردة و أفرد لها عقوبات خاصة.

الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على التحريض المباشر[3]، و يفهم من هذا أن هناك نوعان من التحريض ، تحريضا مباشرا ، و تحريضا غير مباشرا، أما التحريض غير مباشر فلا علاقة له بهذه الجريمة ، و يترك فاعله للقواعد العامة لتحديد مسؤوليته أما بالنسبة للتحريض المباشر فيقصد به حث الناس على التجمهر ، و ذلك بواسطة الخطابة أو الكتابة أو توزيع مطبوعات أو تعليقها أمام الجمهور، و معلوم أن الخطابة هي الكلام المسموع العلني الذي يلقى على مسامع الناس سواء كان الخطاب مكتوبا أو شفويا[4].

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 52

[2] المادة 100 من القانون رقم 06-23، السابق ذكره ، ص 54

[3] قواسمي أبو بكر ، و آخرون، المرجع السابق، ص 10

[4] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 59

و التحريض لا يقتصر على الخطابة فقط يتم بواسطة وسائل أخرى حددها النص كالكتابات أو المطبوعات التي توزع على الجمهور أو تعلق في مكان يستطيع الناس الإطلاع عليها ، و يفهم من ذلك أن الركن الماد لهذه الجريمة يتحقق بطرح أو توزيع بعض الكتابات كبيانات أو صور فوتوغرافية، أو وثائق أو مستندات أو أفلام ، و التي من شأن تداولها بين الناس أن تثير فيهم الرغبة في التجمهر ، و هو ما يتحقق بنشرها بين الناس لتعليقها في أماكن ظاهرة البارزة يستطيع أن يطلع عليها الجمهور.

الركن المعنوي:

و يتمثل في القصد الجنائي فجريمة التحريض على التجمهر جريمة عمدية يكفي لقيامها توافر القصد العام و هو علم الجاني أو المحرض و إرادته في حث الناس على التجمهر ، و تقوم الجريمة و يتم الركن المعنوي بها سواء تحقق الأثر أي قيام الجريمة بالفعل أم لم يحدث أي مع عدم قيام التجمهر [1].

و لقد قام المشرع بتحديد فئة من الفعال الضارة و الخطرة على سلامة أفراد المجتمع ، فهو يتدخل و ينهي عنها بموجب نص قانوني يجرم هذه الفعال، و يحدد عقوبة لمن ارتكبها و عليه فالنص القانوني هو مصدر التجريم و هو الركن الشرعي للجريمة[2].

[1] قواسمي أبو بكر، و آخرون، المرجع السابق ، ص 10

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

و قد جاء نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" [1]

و بالرجوع إلى معنى النصوص نجد أن المحرض للفاعل إلى جانب الفاعل الذي يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة ، و فعله هو الحث على ارتكاب جريمة بواسطة حد الوسائل المذكورة في المادة 41 من ق ع ، و يكون هذا الفعل سابقا على وقوع الجريمة، غير أنه لا يشترط أن تقع الجريمة فعلا، و إنما يكفي توافر شروط التحريض بتوافر أحد الوسائل المحددة قانونا و يكون مباشرا و شخصا ، و كذا توافر قصد التحريض على ارتكاب الجريمة و بذلك تكون قد تحققت جريمة التحريض المعاقب عليها[2]

إن الركن الخاص لهذه الجريمة يتمثل في فعل التجمهر على النحو الذي سبق عرضه ، حيث أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قيام الجاني بالتحريض المباشر سواء حدث أثر أم لم يحدث، و يقوم بالتحريض المباشر للأشخاص على التجمهر بصرف النظر عن وسيلة التحريض ،أو الدعاية و لا يختلف التحريض عن القواعد

[1] تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على انه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة او حرض على ارتكاب الفعل بالهبة او الوعد او التهديد او إساءة استعمال السلطة او الولاية او التحايل او التدليس الاجرامي."

[2] المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 السابق ذكره.

العامة ، خاصة و أن المحرض في التشريع الجزائري يعد فاعلا أصليا لا شريكا ، و لكن تبقى هذه التفرقة بين الفاعل الأصلي و الشريك مجرد تفرقة نظرية باعتقادنا ، و لا أهمية لها في التشريع الجزائري من الناحية القضائية على أساس أن العقوبة المقررة للشريك ، هي نفسها العقوبة المقررة للشريك هي نفسها المقررة للفاعل الأصلي.

أما الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي العام من علم و إرادة ، و يتمثل في علم المحرض و إرادته في حث الناس على التجمهر ، سواء يتحقق الأثر بقيام التجمهر أم بعدم تحققه.

و بالرجوع إلى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 100 من قانون العقوبات ، فنجد أن المشرع الجزائري يفرق بين التحريض على التجمهر المسلح ، و التحريض على التجمهر الغير مسلح، و كذلك بين التحريض المنتج لأثره، و التحريض لأثره[1]

الفرع الثاني: جريمة حمل السلاح في التجمهر

نصت على جريمة حمل السلاح في التجمهر المادة:99 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تقوم على الاركان التالية:

[1] مغني عمار ، المرجع السابق، ص 555 ، 556

المادة 24 من القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 2 ديسمبر سنة 1999 المتعلق بالإجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية، العدد 62 سنة 1991.

الركن المفترض

لقيام الجريمة لا بدة من اثبات ان التجمهر الذي يساهم فيه حامل السلاح هو تجمهر بالمعنى المقصود ، و يقع اثبات جريمة التجمهر على عاتق النيابة العامة ، و يصبح وصف حامل السلاح بانه متجمهر مسلح.

و تكون المساهمة في جريمة التجمهر حاملا للسلاح مما يجعل هذا الشخص المتجمهر شديد الخطورة على النظام العام ، لذلك خص القانون حامل السلاح في التجمهر بنص خاص وجعل العقوبة اشد.

الركن المادي:

و يكون الركن المادي في حمل السلاح الفعلي ، هو من الطبيعي ان المقصود من حمل السلاح ان السلاح في متناول يد الفاعل بحيث يستطيع استعماله. و تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة و النافذة و الراصدة و لا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة ، إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .

و تدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات و الأدوات و الأجهزة القاطعة و النافذة و الراصدة و لا تعتبر السكاكين و مقصات الجيب و العصي العادية أو أية أشياء أخرى من قبيل الأسلحة ، إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب .[1]

[1] ينظر المادة 93، من قانون العقوبات.

وقد بينت المادة:93 في فقرتها 3 ان مفهوم كلمة اسلحة فميزت بين نوعين من الاسلحة.[1]

اسلحة بطبيعتها : و هي التي تشمل الادوات و الاجهزة و كافة الات.

اسلحة باستعمالها : و تشمل العصا العادية ، مقصات الجيب ، و شملت السكاكين.

الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام ، فجريمة حمل السلاح جريمة عمدية أي توفر فيها القصد الجنائي العام ، وهو علم الشخص في حمل السلاح في جريمة التجمهر ، اذ تعتبر جريمة حمل السلاح في التجمهر جريمة عمدية ، و يحاكم الفاعل هنا على اساس جريمة المساهمة في التجمهر ، الى جانب جريمة اخرى وهي جريمة حيازة السلاح .[2]

[1] تنص المادة 03/93 من قانون العقوبات على انه: " وتدخل في مفهوم الاسلحة كافة الالات والادوات والاجهزة القاطعة والنافذة والراضة ولا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصا العادية او اية اشياء اخرى من قبيل الاسلحة الا اذا استعملت للقتل او الجرح او الضرب."

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص56.

المبحث الثاني العقوبات المطبقة على جريمة التجمهر

بالنظر الى هده العقوبات نجدها عقوبات بسيطة تتراوح بين سهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى وغرامة وعقوبات تكميلية احيانا وعليه تكييف جريمة التجمهر على انها جنحة بسيطة وفقا للعقوبات التي اقرها المشرع لقد جزم المشرع الجزائري و كدا التشريعات المقارنة جريمة التجمهر ووضع عقوبات ردعية للأشخاص المشاركين في عمليات التجمهر فقد رصد لكل نوع و صورة من التجمهر عقوبة خاصة بها تتماشى مع سلوك التجمهر[1] .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى العقوبات الاصلية (المطلب الاول) ثم الى العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الاول العقوبات الاصلية

ان معظم التعريفات الفقهية تتفق في ابراز الالم كجوهر للعقوبة فيعرف الفقه العقوبة بانها ايلام مقصود من اجل الجريمة و يتناسب معها[2]

[1] محمود نجيب حسني , علم العقاب، طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة ,مصر 1967, ص 35

[2] عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الاسلامي .طبعة، مقارن بالقانون الوصفي .دار التراث للطبع و النشر . القاهرة . مصر . 1994 .ص 609

فلا يجوز توقيع عقوبة غير مقررة بمقتضى القانون او توقيع عقوبة تزيد على الحد الاقصى المقرر في القانون الا في الاحوال التي يجير فيها القانون تجاوز الحد الأقصى[1]

وبناءا على التعريفات السابقة فان العقوبات ثلاثة عناصر العنصر الاول الايلام ويقصد به المساس بحق من تنزل عليه للعقوبة و يعني يكون الايلام في صورتين

العنصر الثاني ايلام العقوبة مقصود الايلام في العقوبة لا بد ان يكون مقصودا و لا يحدث عرضا و تطبيقا لدلك ينتفي معنى العقوبة من كل تدبير او اجراء ينطوي بطبيعته على ايلام غير مقصود مثل اجراء التحقيق او المحاكمة فقد يقبض على المتهم و يفتش او يحبس احتياطيا و هي اجراءات لا يخلو تنفيدها عادة من المساس ببعض الحقوق و مع دلك فهي لا تستهدف الايلام و ان حدث بالفعل فهو غير مقصود وانما هو نتيجة طبيعية لاتخاذ الاجراء[1]

[1] علي عبد القادر القهوجي . شرح قانون العقوبات . القسم العام . الكتاب الاول . النظرية العامة للجريمة . الاسكندرية .د ن . 1997ص 205

[1] المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري 66-156

الفرع الاول : تعريف العقوبة الاصلية لجريمة التجمهر

ان التجمهر محظور طبقا لنص المادة 97من الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17جوان 1975 [3]فالمشرع الجزائري يعاقب كل شخص منظم الى التجمهر سواء كان مسلح او غير مسلح ولم يتركه في التنبيه الاول الدي كان من قبل المسؤولين و يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و تشدد العقوبة ادا كان الشخص لا يحمل السلاح ولا يتم تفريقه الا بالقوة العمومية و استعمالها للقوة حيث يقدر الجزاء بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وهدا ما نصت عليه المادة 98 من قانون العقوبات.

وتكون العقوبة اصلية ادا صدر الحكم بها دون ان ترتبط بها عقوبة اخرى من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 في فقرتها الثانية نجدها تعريف العقوبات الاصلية على انها تلك التي يجوز الحكم بها دون ان تقترن بها اية عقوبة اخرى اي هي تلك العقوبات التي يمكن الحكم بها منفردة دون ان تلحق بها عقوبة اخرى اي مستقلة ولا ترتبط باي عقوبة اخرى.[1]

كما يجوز معاقبة الاشخاص بعدم ممارسة حق او اكثر من الحقوق المدنية بعقوبة لا تزيد عن خمسة سنوات و تفرض انطلاقا من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه و هدا ما نصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات

[3] منصور رحماني . المرجع السابق . ص 237

[1] المادة 04 فقرة 02 من القانون 23/06 السابق دكره . ص 06

اضافة الى هدا يعاقب قانون العقوبات الجزائري في المادة 99 بالحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات . كل من حمل سلاحا او اي تنبيه بدلك سواء كان ظاهرا او مخبئا بمنع القانون استعمالها في اي تجمهر او مظاهرة .

و تشدد العقوبة ان تطلب الامر دلك وان حدث و تدخلت القوة العمومية لتفريق المتجمهرين حيث تفرض عقوبة تقدر بالحبس من سنة الى خمس سنوات و يجوز معاقبة الاشخاص المحكوم عليهم بالحرمان وفق نص المادة 14 من قانون العقوبات[1] و كدا المنع من الاقامة . ويسمح القضاء ان يمنع الاجانب الدي صدر حكم ادا نتهم بإحدى الجنح المعاقب عليها في هده المادة و يحضر عليهم دخول التراب الوطني[2].

ما نصت المادة 100 من القانون رقم 23/06المؤرخ في 20/12/ 2006 على ان التحريض على قيام التجمهر في اواسط العامة دون استعمال السلاح يكون دلك

[1] المادة 14من فانون العقوبات الجزائري =يجوز المحكمة عند قضائها جنحة .وفي الحالات التي يحددها القانون ان تحظر المحكوم علبه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية المدكورة في المادة 9مكرر 1ودلك لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات وتسري هده العقوبة من يوم العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه

2 تنص المادة 9 مكرر 1 على انه: "يتمثل الحرمان عن الحقوق في :

- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل اي وسام .
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا على اي عقد او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال
- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة وفي التدريس وفي ادارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه استاذا او مدرسا او مراقبا.
- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما .
- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها ."

بواسطة خطب تلقي علنا او بكتابات او مطبوعات توزع على الناس .او تعلق على الطرقات العمومية فيتم توقيع عقوبة تتراوح بالحبس من شهرين الى سنة ادا نتج عن الوسائل المستعملة على التجمهر اثر اما بالنسبة للتحريض على التجمهر غير المسلح تتمثل العقوبة >> في الحبس من شهر واحد الى ستة اشهر و بغرامة مالية من 2000دج الى 5000دج او بإحدى هتين العقوبتين في الحالة العكسية [1] اما ادا لم ينتج التحريض اثره . فقدر العقوبة بالحبس من شهر الى ستة اشهر .و بغرامة من 20000دج الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية وفي حالة التحريض المباشر بنفس الوسائل المذكورة سابقا على التجمهر الدي يستعمل فيه السلاح . توقع العقوبة بالحبس من سنة الى خمسة سنوات ادا احدث هدا التحريض اثره . وان لم يحدث اثره تقدر العقوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة او بغرامة تتراوح من 20000دج الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين

الشخص الدي يبقى في اواسط المتجمهرين بعد التنبيه الثاني الدي تصدره السلطة العمومية بفض التجمهر و دفع تعويض مالي عن الاضرار الصادرة عن التجمهر

وبالتالي فتنقسم العقوبات الاصلية الى عقوبات سالبة للحرية فتتمثل في السجن بنوعيه مؤبد و سجن مؤقت و هو عقوبة اصلية الجنايات و الحبس بالنسبة للجنح و المخالفات و عقوبات مالية متمثلة في الغرامة و الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا يعد في منطوق الحكم ولا يستطيع المشرع ان يحدد مبلغ الغرامة بحيث

يكون واحدا في جميع الاحوال بل يجب ان يكون متناسبا بين الغرامة و مسؤولية المتهم و ثروته لدلك يضع حدا ادنى و حد اقصى حتى يتمكن القاضي ان يحكم تبعا للظروف بشرط احترام مبدا الشرعية [1]

الفرع الثاني :انواع العقوبات الاصلية

بالرجوع الى المادة 05 من القانون المعدل ايضا بموجب القانون رقم 06/ 23 نجدها قد نصت على العقوبات الاصلية المقررة لكل نوع من نواع الجرائم سواء كانت جنايات او جنح او مخالفات و تتمثل هده العقوبات فيما يلي[2] :

_العقوبات الاصلية في مادة الجنايات هي :الاعدام _ السجن المؤبد _ السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5سنوات و 20سنة .

_العقوبة الاصلية بالنسبة لجريمة التحريض على التجمهر :بالرجوع الى المادة 100 [1] من القانون رقم 06/ 26المعدل لقانون العقوبات نجدها تنص على كل تحريض مباشر على التجمهر غير مسلح سواء يخطب تلقى علنا او بكتابات او مطبوعات تعلق او توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنة ادا نتج عنه حدوث اثره , وتكون

[1] جندي عبد المالك .الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس .الطبعة الثانية . دار العلم للجميع . بيروت .د ت , ص 107

[2] المادة 7من القانون نفسه .ص 05

[1] المادة 100من القانون رقم 23/06 السابق دكره ص 54

العقوبة من شهر واحد الى ستة اشهر و بغرامة من 2O000دج الى 100000دج او باحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 20000دج الى 100000دج او باحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .

ففي التحريض على التجمهر غير المسلح يعاقب المحكوم عليه بالحبس من شهرين الى سنة ادا نتج عنه حدوث اثره و تكون شهر واحد الى ستة اشهر و بغرامة من 20000دج الى 100000دج او بإحداهما ادا لم يحدث التحريض اثره .

وبالتالي فتنقسم العقوبات الاصلية الى عقوبات سالبة للحرية تتمثل في السجن بنوعيه سجن مؤبد و سجن مؤقت و هو عقوبة اصلية للجنايات و الحبس بالنسبة للجنح و المخالفات و عقوبات مالية متمثلة في الغرامة اي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الدولة مبلغا يقدر في منطوق الحكم ولا يستطيع المشرع ان يحدد مبلغ الغرامة بحيث يكون واحدا في جميع الاحوال بل يجب ان يكون تناسب بين الغرامة ومسؤولية المتهم و ثروته . لدلك يضع حدا ادنى و حد اقصى حتى يتسنى للقاضي ان يخدم تبعا للظروف . بشرط احترام مبدا الشرعية [1].

[1] المادة 05 من القانون 23/06 السابق الذكر.

_العقوبات الاصلية لجريمة المساهمة في التجمهر : بقراءة الفقرتين 1و 2من نص المادة 98من قانون العقوبات نستشف انها تنص على عقوبة اصلية تتمثل في الحبس تسلط على المتجمهر غير المسلح سواء كان في تجمهر مسلح او غير مسلح فميزت لنا بين درجتين من العقوبة حسب كل حالة على النحو التالي :

_الحبس من شهرين الى سنة واحدة بالنسبة للشخص غير مسلح الدي لا يترك التجمهر بعد التنبيه الاول

_ الحبس من ستة اشهر الى ثلاثة سنوات بالنسبة للشخص غير المسلح الدي لا يترك التجمهر الا بعد استعمال القوة بعد التنبيه الثاني

العقوبة الاصلية لجريمة حمل السلاح في التجمهر : بالرجوع الى نص المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرتين 1و 2 نجدها تنص على الحبس كعقوبة اصلية بالنسبة للمتجمهر المسلح . ولم يفرق المشرع بين السلاح سواء كان مخبئا او ظاهرا او حتى اشياء او تم تحضيرها لمصلحة لاستعمالها في التجمهر او اثنائه[1]

[1] جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 107

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

اقر المشرع الجزائري العقوبات التكميلية بنص المادة 9 من فانون العقوبات الجزائري وهي عقوبات تكميلية منها الالزامية .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف العقوبة التكميلية (الفرع الاول) ثم الى انواع العقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الاول :تعريف العقوبة التكميلية

انها تلك العقوبات التي تكون تابعة للعقوبة الاصلية . بحيث لا يجوز الحكم بها منفردا[3]

وبالرجوع الى المادة 4 في فقرتها 3 نجدها تعرف العقوبة التكميلية بقولها :

_العقوبات التكميلية هي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية فيها عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة . وهي اما اجبارية او اختيارية ان لتدبير الامن هدف وقائي [4]

يعتبر الاشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الاشياء و التعويضات المدنية والمصاريف القضائية [3]

[3] منصور رحماني . المرجع السابق ص 238

[3]المادة4 فقرة 03 من القانون العقوبات الجزائري على انه: "العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. فهي اما اجباريو او اختيارية."

الفرع الثاني : انواع العقوبات التكميلية

وتنقسم العقوبات التكميلية في القانون الجزائري الى نوعين من العقوبات هما:

اولا : العقوبات التكميلية الوجوبية [1]

وتنحصر فيها المصادرة و الحجز القانوني و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

1 الحجز القانوني : وقد كان سابقا عقوبة تبعية و بعد التعديل اصبح عقوبة تكميلية منصوص عليه في المادة 9 مكرر 2 حيث يحكم به وجوبا ادا تعلق الامر بجناية يمنع المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيد العقوبة الاصلية .

2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :

قد حددها نص المادة 9 مكرر 1[2] و تتعلق الامر بالعزل من الوظائف و الحرمان من الحقوق المالية و عدم الاهمية لتولي مهام محلف او خبير او شاهد الا على سبيل الاستدلال او حمل سلاح . و يجب ان يأمر القاضي بالحرمان من حق من هده الحقوق في حالة الحكم بجناية لمدة اقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة

[1] احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام . المرجع السابق ص 254

[2] المادة 9 مكرر من القانون 66-156 تنص على انه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية.

تتم ادارة امواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي."

الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه و تجدر الاشارة الى ان المشرع قبل تعديل 2006 لم يحدد اجلا لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية[3] .

1 المصادرة : و قد عرفتها المادة 15 بانها الايلولة النهائية للدولة لمال او مجموعة اموال معينة او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء و استثنت من المصادرة بعض الاموال كمحل السكن اللازم لإيواء الاصول او الفروع الى الدرجة الاولى الا اذا لم يكن مكتسبا بطريق غير مشروع كما استثنت الاموال المشار اليها بالمادة 378 من قانون الاجراءات المدنية الفقرة الاولى . وكدلك المداخيل الضرورية لمعيشة المحكوم عليه و اولاده ومن يكفلهم .

1 نشر الحكم : وقد نصت عليه المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري[4] بانه المحكمة عند الحكم بالاداتة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله او مستخرج منه في الجريدة او تعليقها في الاماكن التي يبينها ; و دلك نفقة المحكوم عليه دون ان تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا ,

ثانيا : العقوبات التكميلية الجوازية [1]

في العقوبات التكميلية الجوزية يكون القاضي مخيرا بين الحكم بها من عدمه و تختلف العقوبات التكميلية من حيث نشاطها القانوني كما يلي :

[3] المادة 9 مكرر 1 من القانون 66-156 السابق دكره.

[4] المادة 18 من القانون 56-156 السابق دكره.

[1] احسن بوسقيعة . المرجع السابق. ص 225

1 تحديد الاقامة : عرفته المادة 11 من قانون العقوبات الجزائري [2] بانه الزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق اقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات و يبدا تنفيد تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه .

2 المنع من الاقامة : عرفت المادة 12 [3] بانه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن و لا يجوز ان تفوق مدته 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات و يطبق المنع من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه وادا كانت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري قد اجازت بالمنع من الاقامة في حالة الحكم بجناية او جنحة . فان المتصفح لقانون العقوبات يجد ان المشرع نص على هده العقوبة في بعض الجنح دون الجنايات كحمل السلاح اثناء التجمهر المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري

3 المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط : تناولته المادة 16مكرر . فالشخص المدان بارتكابه لجناية او جنحة يمنع من ممارسة مهنة او نشاط ادا ثبت للجهة القضائية ان الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها و ان ثمة خطر في استمرار ممارسته لاي منهما . و مدة الجنايات لا تتجاوز 10 سنوات و 05سنوات في الجنح و يجوز الامر بالنفاد المعجل للمنع .

[2] المادة 11 من القانون 56-156 السابق دكره.

[3] المادة 12 من القانون 56-156 السابق دكره.

4 اغلاق المؤسسة :قد نصت المادة 16مكرر 1 [4]. حيث هدا الاجراء يمنع المحكوم عليه من ممارسة اي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبة و يمكن ان يحكم بهده العقوبة اما بصفة نهائية او مدة لا تزيد عن 10 سنوات في الجنايات و 05 سنوات في الجنح . ويمكن الامر بالنفاد المعجل لهدا الامر .

5 الاقصاء من الصفقات العمومية : وقد تناولت المادة 16 مكرر 2 [5]. ويقصد به منح المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباسرة او بصفة غير مباشرة في اي صفة عمومية اما نهائيا او لمدة 10 سنوات في الجنايات و 05 سنوات في الجنح . ويجوز الامر بالنفاد المعجل .

6 سحب جواز السفر : كان تدبير امن ثم تحول بعد تعديل 23/06الى عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 16مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري . ولا يجوز ان يكون السحب اكثر من 05 سنوات سواء في الجنايات او الجنح مع تبليغ الحكم الى وزارة الداخلية .

[4] المادة 16 مكرر 1 من القانون 66-156 السابق دكره.

[5] المادة 16 مكرر 2 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر جريمة التجمهر جريمة قائمة بذاتها وتقوم على الاركان العامة لكل كما لها اركان خاصة، اذ تختلف العقوبة المقررة حسب كل صورة اذ رصد المشرع الجزائري عقوبات الحبس, والغرامة, والحرمان من بعض الحقوق الوطنية والسياسية على مرتكبي جريمة التجمهر.

كما يجدر الاشارة الى ان الشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة سلوك الناس بالأمن العام للمجتمع، ومن جهة اخرى لا يمكن استعمال القوة العمومية لتفريق التجمهر إلا في الحالتين التي نصت عليه المادة 97 في فقرتها الثالثة.

الخاتمة

أخيرا يمكنني القول أن جريمة التجمهر هي جريمة معاقب عليها بنصوص قانون العقوبات الجزائري، إذ تعد من الجرائم الخطيرة والماسة بنظام المجتمع لأمنه وسلامته.

ومما سبق عرضه فإن التجمهر يمثل اعتداء على حق الدولة في الهدوء العمومي والسكينة العامة داخل المجتمع، ولذلك فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأقوى يجرم ويوقع على هذه الجريمة عقوبات مختلفة ومتنوعة، إذ تقوم جريمة التجمهر على الأركان العامة المعتادة في كل الجرائم وتتطلب جريمة التجمهر على خلاف باقي القائمين على تطبيق القانون، كما يلاحظ على جريمة التجمهر جريمة متغيرة من منطقة إلى أخرى، ومن زمان إلى آخر، وذلك حسب المطالب والأسباب، ومع ظهور الاضطرابات السياسية والاقتصادية التي مست الجزائر في الفترة الماضية، إذ قامت السلطات الجزائرية يمنع أي تجمهر في مكان أو طريق عمومي، وذلك كله من أجل الحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية.

وقد تناول المشرع الجزائري على جريمة التجمهر نصوص قانونية بحيث نص عليها في خمسة (05) مواد قانونية على النحو التالي: من المادة 97- إلى 101 من القانون العقوبات الجزائري: إلا أن هذه العقوبات المقررة تعتبر ضئيلة مقارنة بالسلوك الإجرامي للتجمهر الذي من شأنه أن يخل بالنظام العام للمجتمع إذ جعلها المشرع الجزائري جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز خمسة (05) سنوات حبس نافذ.

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، نوضحها كما يلي:

- **النتائج:**

- تعتبر جريمة التجمهر ظاهرة خطيرة تمس بالنظام العام للمجتمع وتهدد امنه واستقراره.
- عدم وجود عقوبة رادعة للمتسبب في التجمهر كانت من اهم الاسباب الجوهرية للتجمهر داخل المجتمع.
- عدم تناسب العقوبة مع السلوك الاجرامي المكون لجريمة التجمهر الذي يهدد امن الدولة.
- هناك مظاهر كثيرة للتجمهر في بعض المجتمعات، والتي كان على رأسها الاعتراض المتكرر عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

- **التوصيات:**

- تفعيل دور الاجهزة التربوية والاعلامية والامنية والتي من شانها الحد من مظاهر التجمهر كونه يعد اخلال بالنظام العام للمجتمع.
- اجراء المزيد من الدراسات حول جريمة التجمهر كون مثل هذه الدراسات تكاد تكون منعدمة رغم تفشي هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة.

- تفعيل دور السلطات العمومية من شرطة ودرك للتصدي لظاهرة التجمهر بشكل فعال سواء في الظروف العادية او الحالات الاستثنائية.
- قيام الاجهزة الامنية بوضع الضوابط الحازمة والتشريعات الصارمة لأجل وقف اعمال التجمهر والتمادي فيها، مع ضرورة تطبيق نص القانون.
- ضرورة سن نظم وقوانين ولوائح جديدة تحد من ظاهرة التجمهر مع اعادة النظر في المواد الخاصة بهذه الجريمة وتعديلها، عن طريق سن عقوبات تكون اكثر ردعا للمتجمهرين وتناسب السلوك الاجرامي للمتجمهرين.

قائمة المصادر

والمراجع.

قائمة المصادر:

- اولا: القرآن الكريم.
- ثانيا: القوانين.

1. القانون 91-19 المؤرخ في 25 جمادى الاولى 1411، الموافق ل 2 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-628، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية، العدد 49 ، 1966/06/11.
3. الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، المتضمن قانون العقوبات.

<u>قائمة المراجع:</u>

- **اولا: قائمة المؤلفات**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، "الجرائم ضد الأموال و الأشخاص"، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2006.
2. أورفيلي علي ، التدخل في حوادث الطرق ، مؤسسة الرسالة ، د - ن ، الطبعة الاولى 1975.
3. بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2014، د ط.
4. جندي عبد المالك .الموسوعة الجنائية . الجزء الخامس .الطبعة الثانية . دار العلم للجميع . بيروت .د ت.

5. جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، لبنان، طبعة 1، 1931.

6. الربيعة ، فهد عبدالله ، التجمهر ظاهرة غامضة من حيث اسبابها ، مجلة الاسعاف ، 1997.

7. رشاد احمد واخرون، الاسعافات الاولية الحديثة، مكتبة الخدمات الحديثة، ط1، جدة، 1984.

8. رمزي رياض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات و القوانين المكملة(دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، مصر، طبعة، سنة 2011.

9. عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الاسلامي .طبعة، مقارن بالقانون الوصفي .دار التراث للطبع و النشر . القاهرة . مصر، 1994.

10. عبد الله بن عايض الشعري، التجمهر وانعكاساته على اداء اجهزة الامن والسلامة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012.

11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الأولى، سنة 1995.

12. العطيان، حوادث السير و تقاعس رجل المرور ،د د ن، الرياض ، 1991.

13. علي عبد القادر القهوجي . شرح قانون العقوبات . القسم العام . الكتاب الاول . النظرية العامة للجريمة . الاسكندرية .د ن . 1997.

14. عيد فتحي، الاجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1999.

15. غويبة سمير حوادث الطرق المشكل والحل، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، 1999.

16. فريحات عبد الكريم، الحمود محمد، اسس الاسعاف الاولي والفوري، بيروت، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 1989.

17. مالك هاني غريسات ، التوازن بين حرية الإجتماعات العامة و مقتضيات حماية النظام العام، د د ن، 2012.

18. محمود نجيب حسني , علم العقاب، طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة ,مصر 1967.

19. موريس نحلة، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999.

20. نينا يليف و آخرون، مبادئ توجيهية بشان حرية التجمع السلمي ،منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان و التابع للمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي، الطبعة الثانية، 2012.

- **ثانيا: قائمة المذكرات.**

1. حكيمة ناجي، التجمعات العمومية و المظاهرات و سلطة الضبط في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000، 2001.

2. العنابس علي حسين، اجراءات الدفاع المدني في الحد من العمليات الارهابية وفاعليتها وسبل زيادتها، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 1426هـ .

- **ثالثا: المجلات.**

1. مصطفى الطاهر، –التجمهر– المجلة العربية لعلوم الشرطة، القاهرة، مصر، 1387هـ.

2. مغني بن عمار، مداخلة منشورة بعنوان: الضوابط القانونية و التنظيمية لممارسة حق التظاهر في الجزائر و جزاء مخالفتها، بالمؤتمر العلمي السنوي الثامن:" حق التظاهر رؤية قانونية" الصادرة عن كلية الحقوق جامعة بسكرة، السنة الرابعة، العدد الحادي عشر، سنة 29/2014 27 أفريل .

- **رابعا: المعاجم.**

1. ابن منظور ابي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، المجلد 4، ط1، 1990.

- **خامسا: المواقع.**

1. معجم المعاني، عربي – عربي :" WWW.CHOSONY.COM".

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات:

المبحث الأول: ماهية التجمهر: 7
المطلب الأول : مفهوم جريمة التجمهر 7
الفرع الأول: تعريف جريمة التجمهر: 8
الفرع الثاني : تميز التجمهر عن باقي المصطلحات : 12
المطلب الثاني : أنواع التجمهر:..... 15
الفرع الأول : التجمهر العادي و التجمهر التوافقي:..... 16
الفرع الثاني: التجمهر الاتفاقي (غير القانوني) 18
المبحث الثاني: مظاهر جريمة التجمهر:..... 19
المطلب الاول: انعكاسات التجمهر:..... 19
الفرع الأول: انعكاسات إيجابية:..... 21
الفرع الثاني: انعكاسات سلبية: 24
المطلب الثاني: صور جريمة التجمهر:..... 27
الفرع الأول: التجمهر المسلح..... 29
الفرع الثاني:التجمهر غير المسلح..... 29
المبحث الاول: الاركان العامة لجريمة التجمهر 34
المطلب الاول: اركان جريمة التجمهر: 34

الفرع الأول : الركن الشرعي و الركن المادي: 35
الفرع الثاني: الركن المعنوي: 36
المطلب الثاني : جريمة المساهمة و حمل السلاح: 38
الفرع الاول: جريمة المساهمة في التجمهر 38
الفرع الثاني: جريمة حمل السلاح في التجمهر 43
المبحث الثاني العقوبات المطبقة على جريمة التجمهر 46
المطلب الاول العقوبات الاصلية..... 46
الفرع الاول : تعريف العقوبة الاصلية لجريمة التجمهر 48
الفرع الثاني :انواع العقوبات الاصلية 51
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية 54
الفرع الاول :تعريف العقوبة التكميلية..... 54
الفرع الثاني : انواع العقوبات التكميلية..... 55
قائمة المصادر: 65
فهرس المحتويات:..... 70

ملخص:

ان التجمهر من الظواهر المتفشية في عصرنا وفي كامل المجتمعات تقريبا ;ويعتبر التجمهر تجمع مجموعة من الاشخاص في مكان عام او طريق عمومي بهدف الاخلال بالنظام العام وامن المجتمع ,كما لا يعد التجمهر لا مظاهرة ولا حشد , والتجمهر في مواقع الاحداث له عدة انعكاسات منها الايجابية ومنها السلبية وجريمة التجمهر تتخذ عدة اشكال منها التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح , وتعتبر جريمة التجمهر جريمة قائمة بذاتها لأنها تقوم على الاركان العامة كما لها اركان خاصة ,والمشرع الجزائري رصد عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة سلوك الناس , وتختلف العقوبة المقررة حسب كل صورة اذ رصد المشرع الجزائري عقوبات الحبس , الغرامة , على مرتكبي جريمة التجمهر .

Summary:

The gathering is a phenomenon that is widespread in our time and in almost all societies; the gathering is considered to bring together a group of people in a public place or a public road to disrupt public order and the security of society, and the gathering is not a demonstration or a rally. The gathering in the event sites has several positive effects, including negative and mass-gathering, which take several forms, including armed gathering and armed gathering, and the crime of gathering is considered a separate crime because it is based on the general staff and has special elements, and the Algerian legislator has limited penalties compared to the magnitude of people's behavior. The penalty prescribed varies according to each picture, with the Algerian legislature monitoring the penalties for imprisonment and fine for the perpetrators of the crime of mob.